النظام السعد

جمعية " سبورتينغ سيدي حسين للتنشيط الرياضي

النظام الأساسي للجمعية

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: جمعية " سبورتينغ سيدي حسين للتنشيط الرياضي هي جمعية رياضية تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 41 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممّته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/7/14 و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 اوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية والأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة التونسية للرياضة للجميع.

- وهي منخرطة بالجامعة التونسية للتايكواندو والملاءمة.

الفصل الثاني: تهدف جمعية "سبورتينغ سيدي حسين ":

تمكين اكبر عدد ممكن من متساكني منطقة سيدي حسين والمناطق المجاورة لها وخاصة الشباب من تعاطي أنشطة بدنية و رياضية بهدف الترويح عن النفس و المحافظة على الصحة.

- تنظيم أنشطة وتظاهرات للتعريف بالفوائد الصحية لتعاطي الأنشطة البدنية والرياضية.
- المساهمة في النهوض بالأنشطة الرياضية صلب مؤسسات الوقت اخر باتجهه.
- إكساب منخرطيها المعارف و المهارات الأساسية والضرورية لتعاطي الاختصاصات الرياضية التي يرغبون في مزاولتها.

توفير التكوين و التاطير اللازمين لتحسين الاقتدار الرياضية للمنخرطين.

- القيام بتظاهرات رياضية كبرى للشباب

الفصل 3: تخضع جمعية "سبورتينغ سيدي حسين " في تكوينها ونشاطها إلى كافة أحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بجمعيات في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 4: تنشط جمعية "سبورتينغ سيدي حسين " في فضاءات رياضية تستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية و وضعها على ذمة منخرطيها لممارسة الرياضة.

الفصل5: مقر الجمعية "دوار الديح سيدي حسين " هو المركب الشبابي والرياضي بسيدي حسين ويمكن بمجرد قرار صادر على الهيئة المديرة نقلت مقر إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلطة المعنية بهذا التغير .

الفصل6: مدة الجمعية غير محدودة .

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساته العامة.

الفصل9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية.

خول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل10: و تجب على عضو الجمعية :

1. تسديد معلوم انخراطه السنوي قبل موفى شهر فيفري من كل سنة و المحددة بخمسة دنانير (10د) ويمكن تعديل من قبل الجلسة العامة.
2. الخضوع للنظام الأساسي و للتراتيب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1. المشاركة في اعمل الجلسة العامة و الاطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.
2. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول الجلسة العامة.
3. ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث :هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل 20 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها. كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبه العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

1. بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
2. بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
3. بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه. بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
4. بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
5. بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6. [illegible] للسنوات المالية القادمة،ويكون وجوبا من بينا لمراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للدولة التونسية.

7. يضبط معلوم الانخراط السنوي .

8. مراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.

9. بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل19:لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل لايتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية،وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل20:تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل21:تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس،إلا انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل22:يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1. اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.
2. مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
3. حل الجمعية.

وتنعقد الجلسة العامة الخرقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمس عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور نصف(1/2) الأعضاء المنخرطين على الأقل.وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة للجلسة العامة ثانية في اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ،وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية نصف (1/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل24:تتخذ القرارات في الجلسة العامة الخارقة للعادة برفع الأيدي وبأغلبية نصف (1/2)أصوات الأعضاء الحاضرين.وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس،إلا أن النظر في مسألي اتخاذ التدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية أوحل الهيئة المديرة للجمعية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الباب الثاني :الهيئة المديرة

الفصل 25:تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات.وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.

و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل26:يشترط في عضو الهيئة المديرة:

1) أن يكون تونسي الجنسية.
2) أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية.
3) أن يبلغ سنه 18سنة على الأقل في تاريخ إيداع الترشح.
4) أن لا يكون تعرض لعقوبة تتعلق بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل27:تركب الهيئة المديرة من ثلاثة عشر عضوا.وتتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- عضو مكلف بالمسابقات والتظاهرات
- عضو مساعد مكلف بالمسابقات والتظاهرات
- عضو مكلف بالتكوين والتثقيف الرياضي
- عضو مكلف بالرياضة النسائية.
- عضو مكلف بالمسابقات والتظاهرات

الفصل28:تتكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل29:تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أسابيع على الأقل،وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شانها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا بضرورة حضور نصف الأعضاء وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي أصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يخول تنهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس،وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلستها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل30:للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم ب:

- إعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هدا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العمة.
- النظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هدا النظام الأساسي.

إسناد العضوية الشرفية.

- الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- انتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للتوافق الجاري به العمل.
- توفير الموارد المالية اللازمة لتامين نشاط الجمعية.
- التعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- تامين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشا من ممارسة الرياضة.

الفصل 31:رئيس يمثل الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى الحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها .وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 32 :يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما وممضى .وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء .ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.

الفصل 33:يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بذلك،ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث :اللجان

الفصل 34:تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها ،ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة

يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها .

الباب الخامس: في نظام الاقتراع

الفصل 35: يتم انتخاب الهيئة المديرة باعتماد نظام الاقتراع على الأفراد.

الفصل 36: يختار كل مترشح محلا لحملته ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه، ويقدم كل ملف مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية مقابل كشف في الوثائق ممضي ومختوم وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 37: يغلق باب الترشحات وإيداعها بكتابة الجمعية 07 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق الترشحات.

الباب السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 38: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابا موجهة إلى رئيس الجمعية، و يعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 39: يمكن وقف عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه و إعطائه أجل للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الوقف.

من أسباب وقف احد أعضاء الهيئة المديرة :

- اقترافه غلطة فادحة.

- عدم دفعه الاشتراك السنوي.
- فقدانه لحقوقه المدنية.
- الغياب عن اجتماعات الهيئة المديرة ثلاث مرات متتالية بدون موجب شرعي

الفصل 40: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت احد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 41: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس الجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 42: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق نصف أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية ونائبه. وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 43: تتكون موارد الجمعية من:

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضوعها.
- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين.
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات و الجمعية.
- المنح و المساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 44: تتولى الجمعية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية(عدد40)المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007 .

الفصل 45: يجب على الجمعية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها ملاءمة مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

العنوان السادس: حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 46: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 47: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مال مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 48: لا يعد مسؤولو و أعضاء وإجراء الجمعية والمنخرطون فيه مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 49: يجب على الجمعية إعلام منظوريه من رياضيين و مؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

عن رئيس الجمعية
حسام كيري

محمد علي ابن الطيب

جمعية سبورتينغ
سيدي حسين
المركب الشبابي و الرياضي بسيدي حسين